

قانون رقم (2) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة بيانات دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (3) لسنة 2003 بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (11) لسنة 2014 بإنشاء مركز دبي للأمن الإلكتروني، وعلى القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي، وعلى القانون رقم (2) لسنة 2016 بإنشاء مؤسسة بيانات دبي، ويُشار إليه فيما بعد بـ «القانون الأصلي»،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2018 بشأن إدارة الموارد البشرية لحكومة دبي، وعلى القانون رقم (1) لسنة 2020 بشأن دائرة دبي الذكيّة،

نُصدر القانون التالي:

المواد المُستبدلة

المادة (1)

يُستبدل بنصوص المواد (2)، (7)، (9)، (10)، (11)، (12)، و(14) من القانون الأصلي، النصوص التالية:

التعريفات

المادة (2)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المُبيّنة إزاء كُلِّ منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:



الإمارة	: إمارة دبي.
الحاكم	: صاحب السمو حاكم دبي.
الحكومة	: حكومة دبي.
المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
القانون	: القانون رقم (26) لسنة 2015 بشأن تنظيم نشر وتبادل البيانات في إمارة دبي.
الدائرة	: دائرة دبي الذكيّة.
المركز	: مركز دبي للأمن الإلكتروني.
المؤسسة	: مؤسسة بيانات دبي.
المدير العام	: مدير عام الدائرة.
المدير التنفيذي	: المدير التنفيذي للمؤسسة.
البيانات	: مجموعة منظمة أو غير منظمة من المعطيات أو الوقائع أو المفاهيم أو التعليمات أو المشاهدات أو القياسات، تكون على شكل أرقام أو حروف أو رموز أو صور أو غيرها، يتم جمعها أو إنتاجها أو معالجتها، عن طريق مُزوّد البيانات.
مُزوّدو البيانات	: الجهات الحكوميّة، والأشخاص الذين تُحدّدهم المؤسسة.
الجهات الحكوميّة	: وتشمل الجهات الحكوميّة الاتحاديّة والجهات الحكوميّة المحليّة.
الجهات الحكوميّة الاتحاديّة	: الوزارات والهيئات والمؤسسات العامّة وما في حكمها، التابعة للحكومة الاتحاديّة.
الجهات الحكوميّة المحليّة	: وتشمل الدوائر الحكوميّة والهيئات والمؤسسات العامّة والمجالس والسلطات وأي جهة أخرى تابعة للحكومة، بما في ذلك السلطات المُشرفة على مناطق التطوير الخاصّة والمناطق الحرّة.

اختصاصات المدير العام

المادة (7)

أ- يتولى المدير العام الإشراف على أعمال المؤسسة، وضمان قيامها باختصاصاتها المقرّرة لها بموجب القانون والقرارات الصادرة بمقتضاه والتشريعات السارية في الإمارة، ويكون له على



وجه الخُصوص المهام والصلاحيّات التالية:

1. اعتماد السّياسة العامّة للمؤسّسة، وخطتها الاستراتيجيةّ والتشغيليّة، والإشراف على تنفيذها.
 2. إقرار الهيكل التنظيمي ومشروع الموازنة السنويّة للمؤسّسة، وحسابها الختامي، ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
 3. اعتماد المشاريع والبرامج والمبادرات الخاصّة بالمؤسّسة.
 4. إقرار التشريعات اللازمة لتمكين المؤسّسة من تحقيق أهدافها، ورفعها للجهات المُختصّة وفقاً للإجراءات المُعتمدة لديها في هذا الشأن.
 5. اعتماد القرارات واللوائح المُتعلّقة بتنظيم العمل في المؤسّسة في النواحي الإداريّة والماليّة والفنيّة.
 6. تعيين مُدقّقي الحسابات، وذوي الخبرة والاختصاص في المجالات ذات الصّلة بأنشطة المؤسّسة، وتحديد أتعابهم.
 7. إقرار الرّسوم وبدل الخدمات التي تُقدّمها المؤسّسة، ورفعها للجهات المُختصّة في الإمارة لاعتمادها.
 8. الموافقة على مشاريع السّراكات مع الجهات الحُكوميّة والقطاع الخاص، وجذب الرّعايات لتمويل البرامج والمبادرات والمشاريع التي تُنفّذها المؤسّسة.
 9. تشكيل اللجان وفرق العمل الدائمة والمؤقتة، وتحديد اختصاصاتها، وآليّة عملها.
 10. اعتماد التقرير السنوي للمؤسّسة، ورفعها إلى المجلس التنفيذي.
 11. أي مهام أو صلاحيّات أخرى يتم تكليفه بها من المجلس التنفيذي.
- ب- للمدير العام تفويض أي من المهام والصلاحيّات المنوطة به بموجب الفقرة (أ) من هذه المادة للمدير التنفيذي، على أن يكون هذا التفويض خطياً ومُحدّداً.

الجهاز التنفيذي للمؤسّسة

المادة (9)

- أ- يكون للمؤسّسة جهاز تنفيذي، يتألّف من المدير التنفيذي، وعدد من الموظّفين الإداريين والماليين والفنيين.
- ب- تُنّاط بالجهاز التنفيذي مهمّة القيام بالأعمال التشغيليّة للمؤسّسة، ومُتابعة تنفيذ القرارات



الصّادرة عن المُدير العام.

ج- تسري على مُوظّفي المُؤسّسة أحكام قانون إدارة الموارد البشريّة لحكومة دبي رقم (8) لسنة 2018، أو أي تشريع آخر يحل محله.

المُدير التنفيذي للمُؤسّسة المادة (10)

أ- يُعيّن المُدير التنفيذي بقرار من رئيس المجلس التنفيذي.

ب- يكون المُدير التنفيذي مسؤولاً أمام المُدير العام عن تنفيذ المهام المنوطة به بموجب هذا القانون والقرارات الصّادرة بمقتضاه.

ج- يتولى المُدير التنفيذي المهام والصلاحيّات التالية:

1. اقتراح السّياسة العامّة للمُؤسّسة، وخططها الاستراتيجيةّ والتطويريّة والتشغيليّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
2. تنفيذ السّياسة العامّة المُعتمدة للمُؤسّسة، وخططها الاستراتيجيةّ والتشغيليّة، والقرارات التي يُصدرها المُدير العام.
3. اقتراح مشروع المُوازنة السنويّة للمُؤسّسة وحسابها الختامي، ورفعها إلى المُدير العام لإقرارها.
4. إعداد الهيكل التنظيمي للمُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لإقراره.
5. اقتراح القرارات واللوائح المُتعلّقة بتنظيم العمل في المُؤسّسة في النّواحي الإداريّة والماليّة والفنيّة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها.
6. الإشراف على الأعمال اليوميّة للجهاز التنفيذي للمُؤسّسة، وإصدار القرارات المُتعلّقة بشؤون الموارد البشريّة، وتعيين المُوظّفين ذوي الكفاءة والاختصاص، وفقاً للتشريعات السارية.
7. اقتراح المشاريع والبرامج والمُبادرات الخاصّة بالمُؤسّسة، ورفعها إلى المُدير العام لاعتمادها، ومُتابعة تنفيذها.
8. إعداد التقرير السنوي لإنجازات المُؤسّسة وأنشطتها، ورفعها إلى المُدير العام لاعتماده.
9. تمثيل المُؤسّسة أمام الغير، وإبرام العُقود والاتفاقيّات ومُذكرات التفاهم اللازمة لتحقيق أهدافها.



10. تحقيق نتائج الأداء المطلوبة للجهاز التنفيذي للمؤسسة، ورفع تقارير الأداء للمدير العام.
11. اقتراح الرسوم وبدل الخدمات التي تُقدّمها المؤسسة، ورفعها إلى المدير العام لإقرارها.
12. أي مهام أو صلاحيات أخرى يتم تكليفه أو تفويضه بها من المدير العام.

الموارد الماليّة للمؤسسة

المادة (11)

تتكوّن الموارد الماليّة للمؤسسة ممّا يلي:

1. الدّعم المالي المُقرّر لها في المُوازنة السنويّة للدائرة.
2. الرسوم والبدلات الماليّة التي تتقاضاها نظير الخدمات التي تُقدّمها.
3. أي موارد تُحقّقها المؤسسة من مُمارسة أنشطتها وتقديم خدماتها.
4. أي موارد أخرى يُقرّها رئيس المجلس التنفيذي.

ميزانيّة وحسابات المؤسسة

المادة (12)

- أ- تُطبّق المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها أصول ومبادئ المحاسبة الحكوميّة.
- ب- تبدأ السنة الماليّة للمؤسسة في اليوم الأول من شهر يناير وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر ديسمبر من كل سنة.

إصدار القرارات التنفيذيّة

المادة (14)

باستثناء القرارات التي يختص المدير العام بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون، يُصدّر رئيس المجلس التنفيذي القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

الإلغاءات

المادة (2)

تُلغى المادة (8) من القانون الأصلي، كما يُلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القانون.



السريان والنشر المادة (3)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ 7 يناير 2020 م
الموافق 12 جمادى الأولى 1441 هـ

